وزارة العدل

محكمـــة التعقيـــب

عـ24982.2015ـدد القضيـــة

تاريخ القرار : 9 فيفري 2016

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18 مارس 2015 والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 24982 من الأستاذ المحامي لدى التعقيب

نيابـة عن :" خ ن " محل مخابرتها بمكتب محاميهـــا الأســـتاذ الكـــائن مكتبه بشارع

من جهة

ضـــد : ورثة المرحوم "م" وهم ابناؤه من أرملته "ح":

قاطنة بمنطقة ... محاميهم الأستاذ

من جهة أخرى

طعنا في القرار الاستئنافي المـــدني عـــدد 25045 الصـــادر بتـــاريخ 2014/12/30 عن محكمة الاستئناف بالقصـــرين والقاضـــي:" نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكـــم الابتـــدائي وإجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونيـــة عليهـــا وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتأنف ضدهم بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الأستاذ حسب محضره عدد 8123 بتاريخ 24 مارس 2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة في 03 افريل 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الـــرد علـــى تلـــك المســـتندات المقدمـــة في 22 افريـــل 2015 من الأستاذ نيابة عـــن المعقـــب ضـــده والراميـــة إلى طلـــب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدهم) لدى محكمة البداية عارضين بواسطة محاميهم أن مورثهم ابرم عقدا لفائدة أرملته المدعى عليها (المعقبة) مفاده انه باع لها ولابنه "إ" محل سكنى بثمن قدره عشرة آلاف دينار وذلك بتاريخ 2007/01/02 وتضمن العقد أن المحل يبقى على ملك البائع وتنتقل الملكية للمشترين بعد وفاته بدون قيد أو شرط . ويضيف المدعي " إ " لم يكن طرفا في العقد وإنما تم التعاقد في حقه ويسجل عدم مصادقته عليه وطلب جميعهم إبطاله لمخالفة الفصل 583 من م ا ع الذي يقر الصبغة الأمر لانتقال الملكية بمجرد تبادل الرضا والوفاء بالثمن إضافة لكون انتقال الملكية مقترن بواقعة الوفاة مما يجعل العقد مكيفا بأنه وصية على معنى الفصل 171 من م ا ش ويؤكد المدعي " إ" انه لم يدفع الثمن ولا جزء منه ولا يتصور أن المطلوبة أن تدفع المطلوب وقد استغلت مرضه واشترطت عليه التفويت في المحل كشرط لمساكنته أيام مرضه وبذلك فان صورية الثمن واضحة وشرط المحاباة جلي مما يؤكد أن العقد يعتبر عقد وهبة لا بيع وطالما انه لا وصية لوارث عملا بالفصل 179 فإنهم يطلبون الحكم بإبطال عقد البيع المحرر .
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14287 بتاريخ 30 ماي 2013 يقضي ابتدائيا بإبطال عقد البيع المحرر بواسطة عدل الإشهاد - وجليسه بتاريخ 2007/01/02 والمسجل بالقباضة المالية بالقصرين بتاريخ 2007/01/31 وإلزام المدعين كل حسب نصيبه من الميراث بان يؤدي للمدعى عليها مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ثمن محل السكنى كتغريم هذه الأخيرة لفائدتهم بمبلغ مائتين وخمسين دينارا

(250,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما .

وحيث استأنفت المطلوبة في الأصل الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع .

فتعقبته بواسطة محاميها أن محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف حكمها محل الطعن كون عقد البيع خال من محضر القبول من جانب المفوت له " إ " وبالتالي لم يصرح هذا الأخير بالرضا إضافة وان من التزم بقبول البيع في حقه لم يكن مأذونا في ذلك وهذا التعليل مخالف للقانون وبيان ذلك كالآتي :

وجب في البداية وضع العقد في إطاره القانوني فالتفويت من طرف المرحوم "م ن" لابنه " إ" الذي لم يكن موجودا ساعة إبرام العقد يعد من قبيل عقود الاعتناء هو تصرف من شأنه أن يحسن حالة المفوت له.

والتعاقد في حق الغائب يعد عملا صحيحا ضرورة وان العقد يكون بدوره صحيحا ولا يترتب على التصرف بدون سلطة أو ما يعرف بالنيابة بدون سلطة سوى التزاما بغرم الخسارة عملا بأحكام الفصل 1156 م ا ع.

ولا يشترط في العقد أن ينشأ صحيحا أن يكون النائب تصرف معه بدون سلطة .

وقد اقتضت القاعدة العامة أن التعاقد في حق الغير يعد باطلا من أساسه في جميع الحالات التي لا يجوز فيها التعاقد بالنيابة ..

إن اعتبار محكمة القرار المنتقد أن التصرف في حق الغائب يجعل العقد باطلا استنادا لأحكام الفصل 37 م ا ع هو أمر مخالف لما تمت الإشارة إليه من سابق .

أما في خصوص بقية المعقب ضدهم و(المدعون في الأصل) لم يكن لهم الصفة في القيام في إبطال العقد ضرورة أن الاعتراضات على العقود القابلة للإبطال لا تقبل إلا من طرف من أراد القانون حمايته (القرار التعقيبي عدد 4111 المؤرخ في 1966/12/13.

ومن باب الجدل القانوني الصرف فحين نتأمل العقد المرمي بالإبطال وعلى فرض مجاراة محكمة القرار المنتقد في موقفها الذي اعتبر أن التفويت لفائدة المعقب ضده هو تفويت باطل ويبطل معه العقد برمته وتطبيقا لقاعدة انتقاص العقد الواردة بالفصل 327 من م ا ع والتي نصت على إمكانية قيام الجزء الصحيح من العقد الذي لم يعتريه خلل وبالتالي كان على المحكمة إخضاع العقد لقاعدة التجزئة واعتباره صحيحا يقوم بدون الجزء الباطل وبتطبيق هذه القاعدة على دعوى الحال

فان قيام المعقب ضدهم بالدعوى الإبطال يسقط بمضي عام وذلك عملا بالقاعدة الواردة في الفصل 330 م ا ع .

ويتضح مما سبق بيانه أن القرار المنتقد قد خالف أحكام الفصول 1156 و 330 و 327 م ا ع والفصل 19 م م م ت واتجه تبعا لذلك نقضه مع الإحالة.

وحيث رد الأستاذ في حق موكليه المعقب دهم على ما ورد بالمستندات كما يلي :

1)في مخالفة أحكام الفصل (175) م م م ت :

قولا أن أسباب الطعن بالتعقيب قد وردت على سبيل الحصر وقد حددها المشرع سلفا من خلال الفقرات السبعة الواردة صلب أحكام الفصل (175) م م م ت.

وبالرجوع إلى مستندات التعقيب لدعوى الحال أنها تضمنت طعونا لم ترد ضمن مقتضيات أحكام الفصل المذكور كما لم يقع تبيان أسباب التعقيب وهو الأمر الذي يجعل مستندات التعقيب مخالفة لأحكام الفصل (175) م م م ت .

2)إن أسباب الطعن في دعوى الحال تتمحور حول مسالة التصديق على عقد البيع بين المرحوم "م ن " وزوجته "خ" لفائدتها ولفائدة "إ" .

ومسالة التصديق تعني الرضاء وهذا الأخير هو شرط أساسي لقيام ونشأة العقد فموكله "إ" لم يكلف المرأة [illegible] لشراء المنزل المذكور ولا تربطه بها أي علاقة وهي ترمي من وراء عملية البيع إلى حرمان بقية الورثة من حقهم في الميراث.

ويلاحظ دفاع المعقب ضدهم أن الرضاء يتطلب العلم بفحوى العقد حتى يقع التصديق عليه فالإيجاب والقبول هما جوهر ولب العقد.

وأكد الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في كتابة نظرية الالتزام (الجزء الأول الصفحة 170) أن وجود الرضاء وصحته هما عنصران هامان بدونهما لا يمكن الحديث عن العقد فالرضاء يجب أن يكون موجودا وصحيحا .

وأكد الدكتور عبد الله الأحمدي في مؤلفه البيع ص (18) و(19) أن الرضاء عنصر جوهري يتم الكشف عنه من خلال التصديق على العقد بإمضاء الطرفين.

وان عدم إمضاء منوبه "إ" على العقد وعدم تصديقه لاحقا عليه يجعلنا نعتبر أن الرضاء مفقود مع التمسك بما سبق الالماع إليه ضمن مستندات الحكم المطعون فيه.

3)إن المطاعن المثارة من قبل المعقبة سبق أن أثارتها لدى الطور الابتدائي والاستئنافي وأجابت عنها محكمة الموضوع في الطورين بشيء من الإسهاب وبالتالي

فان الخوض فيها مجددا هو مخالف لمقتضيات أحكام الفصل (175) م م م ت باعتبار أن محكمة التعقيب هي محكمة قانون.
لذلك فانه من المتعين رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد : حيث قضت المحكمة الابتدائية بإبطال عقد البيع موضوع التداعي وأيدتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد على سند من القول بان رضا المعقب ضده " إ " كان مفقودا تماما ولم يعبر عن صراحة أو دلالة ولم يأذن أي كان في إبرام العقد في حقه .
وحيث ولئن كان هذا الموقف سليما قانونا فانه يتعلق بأحد المفوت لهما فقط وهو المعقب ضده " إ " .
وحيث يتبين بالرجوع إلى العقد المطعون فيه أن التفويت حصل من المفوت لابنه " إ " ولزوجته المعقبة حاليا التي جاء رضاها واضحا وسليما وخال من أي عيب.
وحيث لم تتناول محكمة الموضوع بالتمحيص إلا رضا المعقب ضده " إ " واعتبرته معدوما وفقا لأحكام الفصول 2 و 32 و 37 من م ا ع واعتبرت العقد المطعون فيه فاقدا لأحد أركانه مما يصيره برمته باطلا بطلانا مطلقا عملا بأحكام الفصل 325 من نفس المجلة.
وحيث لم تتعرض محكمة الحكم المنتقد إلى رضا المعقب ضدها وأهملته تماما في خرق واضح منها لأحكام الفصل 2 من م ا ع باعتبار أن تصريحها جاء واضحا ومعتبرا وما من سبب قانوني يؤدي إلى سحب حكم رضا المعقب ضده على رضائها.
وحيث يؤخذ مما تقدم ذكره أن محكمة الحكم المنتقد أبطلت العقد برمته حال انه مستوفى لأركانه القانونية في خصوص المعقبة لذلك تعين نقضه لمخالفته للقانون مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 9 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدين سنية الدبابي وعلي عواينية الممضين عقبه وبحضور المدعي العام السيد صلاح الدين بن حميدان ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر. وحرر في تاريخه